

اختار بعض العلماء أن وقت الختان

اختار بعض العلماء أن وقت الختان في يوم الولادة، وقيل في اليوم السابع، فإن أفر ففي الأربعاء يوماً، فإن أفر فإلى سبع سنين وهو السن الذي يؤمر فيه بالصلاة، فإن من شروط الصلاة الطهارة ولا تتم إلا بالختان، فيستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب. أما وقت الوجوب فهو البلوغ والتكليف، فيجب على من لم يختن أن يبادر إليه عند البلوغ ما لم يخف على نفسه